

الدرس (78) | جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء السابع والثمانون لقاءنا في قراءة جامع الاصول التسعة نواصل بدأنا به من كتابه الطلاق - [00:00:00](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد المصنف حفظه الله باب من جعل امر المرأة بيدها المطعم ما لك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن - [00:01:05](#)

اني جعلت امر امرأتي بيدها وطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال عبد الله ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن. فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته - [00:01:21](#)

اسناده منقطع وفي الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا ملت الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت به الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة سيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها - [00:01:36](#)

وفي الموطع خارجة ابن زيد ابن ثابت انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك؟ فقال من لك ملكت امرأتي امرها فارقتني - [00:01:54](#)

فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ قال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها اسناده صحيح وفي الموقع القاسم ان رجلا من ثقيف ملت امرأته امرها فقالت انت الطلاق - [00:02:09](#)

فقالت انت الطلاق ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واقتسم الى مروان ابن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه وفي المطعم مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر و ابا هريرة سئل عن الرجل يملك امرأته امرها فتدرد بذلك اليه ولا تقضي فيه - [00:02:27](#)

شيئا فقال ليس ذلك بطلاق وعن سعيد ابن المسيب بانه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق اسناده منقطع باب ليست تخيير طلاقا واتفق عليها عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله - [00:02:59](#)

فلم يعد ذلك علينا شيئا وفي رواية لهما عن مسروق قال سألت عائشة عن عن الخيرة فقالت سيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ قال مسروق لا ابالي تخيرتها واحدة او مائة - [00:03:25](#)

بعد ان تخترني وفي رواية لمسلم فلم نعه طلاقا وفي اخرى فلم يكن طلاقا وفي ثالثة فلم يعده طلاقا وفي الموطأ ان عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية - [00:03:41](#)

فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا اسناده صحيح - [00:03:58](#)

باب من خيب امرأة اخرج ابو داود عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيب زوجة من خيب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا وفي رواية ليس منا من خيب امرأة على زوجها او عبدا على سيده - [00:04:16](#)

حديث صحيح واخرجه احمد عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خيب على امرئ

زوجته او او مملوكه فليس منا صحيح رجاله رجال الشيخين - 00:04:35

باب في الرجعة والاشهاد عليها اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة والدارمي عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ايضا صحيح واخرج ابو داوود وابن ماجة عن عمران ابن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها. ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال - 00:04:52

طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة. اشهد على طلاقها وعلى راجعتها ولا تعد صحيح واخرج ابن ماجة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول احدهم قد طلقته قد راجعت - 00:05:14

هتبي قد طلقته ضعيف وقال في الزوائد حسن واخرج الدارمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها واخرج احمد العاصم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ابن الخطاب ثم ارتجعها - 00:05:33
حديث صحيح لغيره باب نفقة باب النفقة باب نفقة وسكن المطلقة ثلاثا المتفق عليها العروة ابن الزبير انه قال لعائشة الم تر الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البثة فخرج - 00:05:52

فقال بئس ما صنعت قال الم تسمعي في قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وفي رواية لهما قالت مالي فاطمة الا تتقي الله؟ يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة - 00:06:13

رواية لهما ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وزاد في رواية البخاري عابد عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارحص لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:29

وفي الواقع ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم فانقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة ام فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان ابن الحكم الى مروان ابن الحكم وهو امير المدينة. اتق الله واردها الى بيتها. قال مروان - 00:06:45

في حديث سليمان ان عبدالرحمن بن الحكم غلبي وقال القاسم ابن محمد او ما بلغك كان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة قال مروان ابن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر - 00:07:04

وفي رواية لمسلم قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبدالرحمن بن حكم فطلقها فاخرجها من عنده عاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة اتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة - 00:07:24

بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث واخرج مسلم عن فاطمة بنت قيس ان ابا ان ابا عمرو بن حفص طلقها البثة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيع. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال - 00:07:41

ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى. تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني - 00:08:07

قالت فلما حللت وذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان و ابا جهل خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي اسامة بن زيد. فكرهته ثم قال انكحي اسامة - 00:08:23

فنكحته فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبته وفي رواية قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النخلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو ابن ام مكتوم فاعتدي - 00:08:41

عنده وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم الا ناقة لك ولا سكنى وفي رواية قالت طلقني بعدي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي - 00:08:58

وفي رواية انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد ابن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة - 00:09:11

فقالوا ان ابا حظ طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وفي رواية فارسل اليها مروان قبيصة ابن دؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة

التي - 00:09:24

في وجودنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الاية. قالت دائما كانت له مراجعة. فاي امر يحدث بعد الثلاث - 00:09:45

فكيف تقولون؟ انا فقتلها اذا لم تكن حاملا. فعلام تحبسونها وفي الواسع عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي حدث الشعبي في حديث فاطمة بنت قيس - 00:10:03

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من الحصى فحصد به فقال ويلك يحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك - 00:10:22

لا نترك لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - 00:10:34

وفي رواية فخطبها معاوية ابو جهل واسامة ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل قريب لا مال له واما ابو جهل فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة بن زيد - 00:10:57

فقالت بيدها هكذا اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. قالت تزوجت الصفوف اغتبتوه وفي رواية قالت فتزوجته فشرفني الله بابي زيد وكرمني - 00:11:18

وكرمني الله بابي زيد وفي رواية للنسائي فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو ابن ام مكتوم فاعتز فيه وفي رواية له وللترمذي قالت فوطع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر - 00:11:35

وفي رواية له فانتقلي الى ام كلثوم فاعتدي عندها ولابي داوود ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطبيقه كانت بقيت لها - 00:11:53

وامر عياش ابن ابي ربيعة والحارث ابن هشام ان ينفق عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا الحديث وفي رواية للدارمي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من اسامة؟ فكان اهلها كرهوا ذلك فقالت والله لانكح الا الذي قال رسول الله صلى - 00:12:14

الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي قالت خطبني عبدالرحمن بن عوف بنفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة ابن زيد - 00:12:33

وقد كنت حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك احني من شئت واخرج مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحول - 00:12:47

واخرج ابو داود عن ميمون ابن مهران قال قدمت المدينة فدفعت فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت خلقت فخرجت من بيتها. فقال سعيد تلك امرأة فكنت الناس انها كانت ننتة - 00:13:15

ووضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى صحيح مقبول واخرجوا بداود عن سليمان ابن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق واخرج احمد عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت فلم يجعل سكنى ولا نفق - 00:13:32

او قال يا بنت ال طيف انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة اجر صحيح دون قوله يا بنت ال قيس وفي الموطع النافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان وطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك - 00:13:56

عليها عبدالله بن عمرو وفي الموضع ان عبد الله ابن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسرق الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها - 00:14:15

اسناده صحيح وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ان سعيد من المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء. على من الفراء؟ فقال سعيد المسيب على زوجته قال فان لم يكن عندها فلم يكن قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال الامير - [00:14:35](#)

وفي الموطع من شهاب قال المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حامل ينفق عليها حتى تضع حمله باب متعة المطلقة قبل الدخول المتفق عليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة - [00:14:58](#)
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب. فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها وارسل اليها فقدمت فنزلت في ادم بني ساعدة. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منفسة - [00:15:20](#)
فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدربين من هذا؟ قالت لا. قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك ليخطبك - [00:15:36](#)

قالت كنت انا اشقى من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه - [00:15:54](#)
قال ثم استوهبه عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له وفي رواية البخاري قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما ادخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك. فامر ابا اسعيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين - [00:16:12](#)
رازقيين واخرج البخاري عن ابي قصيد رضي الله عنه قال خرج قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما - [00:16:32](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا ودخل وقد اتي بالجونية وانزلت ببيت بنخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل ومع هدايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي نفسك لي - [00:16:50](#)
قالت وهل تهب الملكة نفسها للسور وللسوقة طيب قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوق قالت وهل تهب الملكة نفسها للسواقة؟ قالت اهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك؟ فقال قد عدت بمعاد - [00:17:09](#)
ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقية رازقتين والحقها باهلها واخرج البخاري عن الاوزعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعازت منه؟ قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون - [00:17:34](#)

لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك. فقال لها لقد عدت بعظيم الحقي باهله واخرج ابن ماجة عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعودت من من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عدت بمعادن فطلقها - [00:17:57](#)

او امر اسامة او انسا تمتعها بثلاثة اثواب رازقية حديث منكر وفي الموطع مالك انه بلغه ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة عن عبد الله ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس - [00:18:16](#)
فحسبها نصف ما فرض لها منقطع وفي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة. قال مالك وبلغني عن القاسم ابن محمد مثل ذلك اسناده صحيح - [00:18:40](#)

باب عدة الوفاة المتفق عليها عن ابي عن ابي سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة جالس عنده فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس اخر الاجلين. قلت انا وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:18:55](#)
قال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل ابن عباس غلامه قريبا الى ام سلمة يسألها فقالت قتل زوج زبيعة الازد اسلامية وهي حبلى ووضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ابو السنابل فيمن خطبها - [00:19:15](#)

وفي رواية البخاري عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابر بنبع ابن بعثك - [00:19:36](#)

فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتهي وفي رواية مسلم انها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج - [00:19:48](#)

وفي رواية للنسائي قالت ام سلمة ولدت صبيعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الجهل لم تحلل وكان اهلها غيبا - [00:20:07](#)

فرجاء اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت وخرج وفي المتفق عليه لعبدالله بن عتبة انه كتب الى عمر ابن عبد الله ابن ارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلامية - [00:20:25](#)

ليسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتوك فكتب عمر ابن عبد الله ابن ارقم الى عبد الله ابن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحارث اخبرته - [00:20:45](#)

انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت - [00:20:58](#)

خطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب تردينك تردين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر - [00:21:13](#)

قالت تبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد سللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي - [00:21:29](#)

واخرج البخاري عن محمد ابن سيرين قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبدالرحمن بن ابي ليلى فذكرت حديث عبدالله بن ابن عتبة في شأن صبيعة بنت الحارث. فقال عبدالرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك. فقلت اني لجريء ان كذبت على رجل في جانب - [00:21:44](#)

ورفع صوته قال ثم خرجت فلقيت ما لك ابن عامر او ما لك ابن عوف ومالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال قال ابن مسعود اتجعلون عليها التغليب ولا - [00:22:04](#)

يجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى في رواية وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن اخرج البخاري عن مسمر ابن مفرمة ان سبيعة الاسلامية نفثت بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنفيح فاذن له - [00:22:22](#)

اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن ابي السنابل ابن بعكك قال وضعت وبيعته بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما. فلما تعلت تشوهت النكاح للنكاح فانكر عليها - [00:22:42](#)

افذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها ولفظ النسائي ما يمنعها قد انقضى اجلها قد يكون صحيح احلب دودة والنسائي وابن ماجه عن عبد الله مسعود قال من شاء لا عنده لا انزلت سورة النساء القصوى بعد الاربعة اشهر وعشرا - [00:22:59](#)

وعندنا ما انزلت وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت توفى عنها زوجها فقد حلت وله ان سورة النساء القصوى نزلت بعد البقرة. حديث صحيح - [00:23:23](#)

اخرج ابونا ابن ماجه عن مسروق وعمر بن عتبة انها كتبا الى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن امرها. فكتبت اليهما انها وضعت بعد ووفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير. فمر بها ابو السنابل ابن بعكك فقالا قد اسرعتي - [00:23:41](#)

يأتي اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي. قال وفيم ذاك؟ اخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجيه حديث صحيح واخرج الخمسة عن زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريضة بنت ما لك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري - [00:23:59](#)

اخبرتنا انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدره. فان زوجها خرج في طلب اعبد له

اباقوه حتى اذا كانوا بطرف القدوم - 00:24:20

حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي. فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:24:34

قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرته من شأن زوجه قال فقال انفتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا - 00:24:51
قال فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به صحيح واخرج ابن ابو داوود وابن ماجه عن عمرو ابن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة - 00:25:08

قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد ولفظ ابن ماجه لا تفسدوا علينا صحيح وخرج الدارمي عن ايوب قال تذاكرنا بمكة الرجل يموت - 00:25:23
فقلت عدتها من يوم يأتيها الخبر لقول الحسن وقتادة واصحابنا قال فلقيني طلق بن حبيب العنزي فقال انك علي هي كريم وانك من اهل بلد العين اليهم سريعة واني لست امن عليك - 00:25:41

وانك قلت قولها هنا خلاف قول اهل البلد ولست امن بغيره فقلت وفي ذا اختلاف؟ قال نعم عدتها من يوم يموت فلقيت سعيد بن جبير فسألته فقال عدتها من يومي توفي - 00:25:58
اهلا وسهلا مجاهدا فقال عدتها من يوم توفي وسألت عطاء ابن ابي رباح فقال من يومي توفي وسألت ابا قلابة فقال من يوم توفي وسألت محمد ابن السيرين فقال من يوم توفي قال وحدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال من يوم توفي وسمعت عكرمة يقول - 00:26:14

من يوم توفي قال وقال جابر بن زيد من يوم توفي قال وكان ابن عباس يقول من يوم توفي وقال حماد وسمعت ليثا حدثني ام ان عبد الله ابن مسعود قال من يوم توفي قال وقال علي من يوم يأتيه الخبر قال عبد الله ابن عبد الرحمن اقول من يوم توفي - 00:26:34

ايه اسم هذا هو صحيح واخرج احمد بن عبدالله بن مسعود ان سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة. ودخل عليها ابو السنابل فقال كانك تحدث - 00:26:54
حين نفسك بالباء ما لك ذلك حتى ينقضي ابعده الاجلين. فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قال ابو السنابل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اذا اتاك احد ترضينه به او قال فانبهيني فاخبرها ان عدتها قد - 00:27:07
انقبض اسناده ضعيف واخرج احمد ابنه عبد الله عن ابي ابن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها. قال الى المطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها - 00:27:27

اخرج احمد عن ابي ابن كعب قال نازعني عمر ابن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل فقلت تزوج اذا وضعت فقالت ام الطفيل ام ولدي لعمر لعمر ولي قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيغة الاسلمية ان تنكح اذا وضعت - 00:27:46
حديث صحيح لغيره وفي الموطن عبد الله ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصاري كان عنده ان - 00:28:06

عمر ابن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت يستهدفوه صحيح باب عدة مطلقة اخرج ابو داوود عن اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية. انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يكن للمطلقة عدة - 00:28:18
انزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات حديث حسن واخرج ابن ماجه عن الزبير ابن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطبيقه فطلقها تطليقة ثم خرج الى - 00:28:39

الصلاة فرجع وقد وضعت. فقال ما لها؟ فدعنتني فدعها الله. ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى

نفسها حديث صحيح واخرج الدارمي عن الازواعي قال سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض فانقطع عنها المحيض حين طلقها فلم تر دما لم تعت - [00:28:59](#)

قال ثلاثة اشهر قال وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاولت حيضتين ثم ارتفعت حيضتها. كم تربص؟ قال عدتها سنة قال وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تمكث ثلاثة اشهر ثم تفيض حيضة ثم يتأخر عنها الحيض ثم تنفت تبعث الاشهر والثماني - [00:29:22](#)

تم تحفيظ اخرى تستعجل اليها مرة وتستأخر اخرى كيف تعتد قال اذا اختلفت فيضتها عن اخطائها فعدتها سنة قلت وكيف ان كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة؟ كم تعتد؟ قال ان كانت تحيض اقرؤها معلومة هي اقرأها فانا نرى - [00:29:43](#)
ان تعتد اقرأها واخرج الدار من الحسن المطلقة التي اغتیب بها تربص سنة فان حاضت والا تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة اشهر فان حاضت والا فقد انقضت عدتها واخرج الدارمي عن سعيد المسيب في عدة مستحاضة اذا طلقت انه قال عدتها حسنة. اسناده صحيح واخرج الدارمي عن عمرو ابن دينار. قال سئل جابر - [00:30:03](#)

وابن زيد عن المرأة تطلق وهي شابة فترتفع حيضتها من غير كبر قال من غير حيض تحيض وقال الطاووس ثلاثة اشهر اسناده صحيح مخرج الدارمي عن الزهري قال اذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت حيضتها ان كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة - [00:30:32](#)

اشهر وان كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الريبة واخرج الدار بين عكرمة قال المستحبة والتي لا يستقيم لها حيض فتفيض في شهر مرة في الشهر مرتين. عدتها ثلاثة اشهر. اسناده صحيح - [00:30:55](#)

اخرج الدارمي عن الحسن وحماد قال المستحاط تعتد بالاقرار اسناده صحيح. واخرج الدارمي عن الزهري قال بالاقراء قال ابو محمد اهل الحجاز يقولون الاقراء الاطهار. وقال وقال اهل العراق هو الحيض. قال عبدالله وانا اقله هو الحيض. اسناده صحيح - [00:31:14](#)

وفي الموطأ عن ما لك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن سليمان ابن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رويشد الثقفي وطلقها فنكحت في عدة جهات. فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما - [00:31:35](#)
ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها وان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الاخر خاطبا الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم ارتدت بقية عدة هاما الاول ثم اعتدت من الاخر - [00:31:51](#)
لا يجتمعان ابدا. قال مالك وقال سعيد ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها رجال وثقة وفي الموطع من شهابنا العروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت انها انتقلت حفصة بنت بنت عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم - [00:32:11](#)
الثالثة قال ابن سها فذكر ذلك لعمر بنت عبدالرحمن فقالت صدقة عروة صدقة عروة وقد جادلها بذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة فروع. وقالت عائشة صدقتم تدرن ما الاخطاء - [00:32:31](#)

انما الافراء الاطهار اسناده صحيح وفي الموطع من شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبدالرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة وفي الموقع عن سليمان ابن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية ابن - [00:32:49](#)

وابي سفيان الى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك. فكتب اليه زيد انها اذا دخلت بالدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ولا يرثها لكن هو صحيح - [00:33:14](#)

وفي المطعم ما لك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد كانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها - [00:33:27](#)
وفين هو الطالب عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت بالدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. اسناده صحيح وفي الموطع الفضيل بن ابي عبدالله مولى المهري - [00:33:45](#)

مولى المهري ان القاسم ابن محمد وسالم بن عبدالله كان يقول ان اذا طلقت المرأة فدخلت بالدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه هو حلت وفيما شهاب قال عدة المطلقة وان تباعدت - [00:34:00](#)

من موطأ عن سعيد بن سعيد انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضها فانها تنقض تسعة اشهر فان بال بها حمل كذلك. والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت - [00:34:17](#)

اختلف في سماع سعيد عن عمر وفي الموطع سعيد بن سيرى بانه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء اسناده صحيح باب عدة المفهوم البخاري معلق عن ابن المسيب قال اذا فقد في الصف عند القتال - [00:34:36](#)

تربص امرأته سنة واخرج البخاري معلق عن الزهري قالت الاسيري يعلم مكانه لا تتزوج امرأته. وليقسم ماله. واذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وفي الموطع سعيد المسيب ان عمر ابن الخطاب قال اي امرأة اتخذت زوجها فلم تدري اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر - [00:34:54](#)

وعشرا ثم تحل رجاله ثقة باب خروج المعتدة لحاجتها نهارا. اخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله قال طلقت خالتي فارادت ان تجد دخلها فزجرها رجل ان تخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلتي فانك عزت ان تصدقي او تفعلي معروفا - [00:35:18](#)

وفي الموطع سعيد بن المسيبي ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج في سماء سعيد عن عمر وفي المقتنع يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله ابن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكر - [00:35:42](#)

له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من مدينة سحرا وتصبح في حرقهم تظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها - [00:36:02](#)

يسعده منقطع وفي الموطع هشام بن عروة انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها. انها انتوي حيث انتوي اهلها بالمواطنة بالله بن عمر انه كان يقول الثبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها. واسناده صحيح - [00:36:18](#)

هذا المكان قال هو باب الاحداد في عدة الوفاة المتفق عليه عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضي الله عنها بسورة في اليوم الثالث - [00:36:39](#)

فمسحت عارضيهما وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر هنيئا لميت فوق ثلاث لا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - [00:37:06](#)

في رواية لهما فدهنت منه جارية ثم مست في عارضيهما المتفق عليه وعن قالت ثم دخلت على زينب بنت جحيم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة - [00:37:22](#)

غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - [00:37:37](#)

المتفق عليه وعن قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتتاكلها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين وثلاثة كل ذلك يقول لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي - [00:37:52](#)

بعثوا اش وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة وفدت في عنها زوجها - [00:38:15](#)

دخلت حفشا ولبثت وثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتهتف به فقلما تكتظ بشيء الا ما ثم تخرج وتعطى بعبارة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره - [00:38:28](#)

سئل مالك ما تكب به قال تمسح به جدها وفي رواية لهما ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاستأذنه بالكحل فقال لا تكتحل قد كانت احدى تمكت في شر احداسها او شر بيتها - [00:38:51](#)

اذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر دلوقتي نبص مع ام سلمة وامي وحببية لامرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان بنتا لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها - [00:39:11](#)

فهي تريد ان تدخلها فاشتكت عينها فهي تريد ان تأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشر - [00:39:30](#)

وفي المتفق عليها ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نفس ولن نتطيب ولن نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر - [00:39:44](#)

وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسل الاحسان من محيضاها في نبذة من كس اظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز وفي رواية البخاري عن محمد ابن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها. فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهيت - [00:39:59](#)

الى ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج في رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تشد فوق ثلاث الا على زوج ازداد في رواية لابي داوود ولا تقتضب - [00:40:19](#)

واخرجوا مسلما حفصة او عن عائشة او عن كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله به ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها. زاد في رواية فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - [00:40:31](#)

واحد يوم اسمه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان توحيد على بيت فوق ثلاث الا على زوجها. واخرج البخاري معلق - [00:40:50](#)

بل وقال الزهيلي ارى ان تقربه صبية الطيبة بان عليها العدة واخرج النساء عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت - [00:41:00](#)

اكتر من ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحل عليه اربعة اشهر وعشرا مش صحيح واخرجوا بدوده النسايا لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي - [00:41:17](#)

ولا تقتضب ولا تكتحل ولم يذكر النسائي الحلي حديث صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألت عن كحل عن كحل - [00:41:34](#)

الى فقالت لا تكتحلي به الا من امر لابد منه. يشد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا - [00:41:54](#)

فقال ما هذا يا ام سلمة؟ فقلت انما هو صبر يا رسول الله. ليس فيه طيب. قال انه يشب الوجه فلا تجعلين فلا تجعليه الا بالليل. وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب - [00:42:11](#)

قالت قلت بأي شيء ام تشهد يا رسول الله؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك واخرج احمد عن اسماء بنت عميس قالت دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تهدي بعد يومك هذا - [00:42:28](#)

برواد قومي البسي ثوب الحداد ثلاثا ثم اصنعي ما شئت المرسل وفي الموطأ عن سالم ابن عبد الله وسليمان ابن يسار. انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها. انها اذا خشيت على بصرها من رمد - [00:42:45](#)

مدينة او شك وان اصابها انها تجتحل وتتساوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب وفي الموقع النافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله ابن عمر. فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمص - [00:43:00](#)

في استاد بورسعيد وفي الموقع ان امي استلمت زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تجمع الحاج رأسها في السدر والزيت اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم اه بحبنا - [00:43:17](#)

قاعدة شروط الحياة او شاطرة فضيلة الشيخ وفي خروج المسلم يتعب نفسك زوجتي باب الحضانة البخاري معلقا وقال يونس عن الزهري نهى الله ان تضار والدة بولدها. وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته وهي اب - [00:43:35](#)

امثل له غداء واشفقوا عليه وارفقوا به من غيرها فليس لها ان تأبى بعد ان يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولودية له ان يضار بولده وليس للمولود له ان يضار بولده والدته. فيمنعها ان ترضعه غراراً لها الى غيرها. فلا جناح عليهما ان يسترضعا عن -
[00:45:03](#)

من طيب نفس الوالد والوالدة فان ارادا فصالا انت راض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور واخرج البخاري معلقا وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة. اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم - [00:45:27](#)
اخرج الخمسة عن ابي ميمونة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة. جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعيها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت له بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة - [00:45:48](#)
عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقتني بولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله - [00:46:06](#)

ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد اتقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهي ما عليه. فقال زوجها من يحاق في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك وخذ بيد ابهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به -
[00:46:23](#)

ورواية الترمذي وكذا ابن ماجة مقصرة صحيح واخرج ابو داود عن عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحج - [00:46:43](#)
ايداه هواء وان اياه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي حديث حسن اخرجوا بدودا والنسائي والماجع الرافي ابن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم - [00:46:57](#)

او شبهه او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد داهية وقال لها اقعلي ناحية قال واقعد الصبية بينهما وقال واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فمالت الصبية الى ابيها فاخذها. حديث صحيح - [00:47:20](#)

وفي الموقع القاسي بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار وولدت له عاصم ابن عمر ثم انه فارقه فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصم يلعب ببناء المسجد - [00:47:48](#)

فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فادرته جدة الغلام. فنازعتة اياه حتى اتى يا ابا بكر الصديق. فقال عمر ابني وقالت رآه ابني فقال ابو بكر قال لي بينها وبينه. قال فما راجعه عمر الكلام - [00:48:01](#)

بسند انقطاع باب الاجل بالعنين المطعن في الموطع عند سيد المسيب بانه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسه فانه يضرب له اجل سنة. فان مسها والا ففرق بينهما - [00:48:18](#)

المطعم ما لك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل؟ امن يوم يبي بها؟ ام من يوم ترافعه الى السلطان؟ فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان باب ما جاء في الحكمين في الموطأ عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تعالى وان خفتن شقاق بينهما - [00:48:36](#)

ما تبع حثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما. ان الله كان عليما خبيراً ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع باب من حرم امرأته او ظهر منها المتفق عليها لابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام يكفر وقال لقد كان لكم في

رسول الله اسوة - [00:48:57](#)

بدون حسنة وفي رواية البخاري قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وفي رواية لمسلم قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وزاد فيه احمد العكرمة ان عمر كان يقول في الحرام يمين يكفرها - [00:49:22](#)

اخرج البخاري معلقا وقال الحسن ابن الحر ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء. وقال عكرمة ان ظهر من امته فليس بشيء انما

الظهار من النساء. وقال لاسماعيل حدثت بني مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار القرب - [00:49:39](#)
قال مالك وصيام العبد شهران واخرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن سلمة ابن صخر البياضي قال كنت امرأ اصاب
من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتابع بي - [00:49:58](#)
حتى اصبح تظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبين هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان زوجته عليها فلما
اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقتلتم سو معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:16](#)
قالوا لا والله انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة؟ قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر
لامر الله كن فيما ما اراك الله. قال حرر رقبة. قلت هو الذي بعثك بالحق ما املك ورقبة غيرها. وضربت صفحة رقبتني. قال فصم شهرين
[00:50:34](#) -

التابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام؟ قال فاطم وثقا من تمر بين ستين مسكينا. قلت والذي بعثك بالحق لقد بنتنا
وحشين ما لنا طعام قال تنطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا واسقا من تمر - [00:50:54](#)
وقل انت وعيالك بقيتها رجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق والسؤال رأيي فوجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة
وحسن الرأي. وقد امرني او امرني بصدقتكم وفي رواية للترمذي وابن ماجه والدارمي فلما اصبحت غدوت على قوم فاخبرتهم
خبري وقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل - [00:51:14](#)
اذا ينزل الله اذا ينزل الله اذا ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره
ولكن سوف نسلمك بجريرتك - [00:51:39](#)

اذهب ان تذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح واخرجه ابو داوود بو احمد عن خولة بنت ثعلبة قالت والله
اياك وفي اوس بن الصابو في ياء وفي اوس بن صامت انزل الله عز وجل صدر سورة مجادلة - [00:51:55](#)
قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجره قالت فدخل علي يوما فراجعت به بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم
خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني على نفسي قال فقلت كلا والذي نفسه خويلة بيده لا تخلص الي -
[00:52:16](#)

وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قال توثبني وامتنعت منه فغلته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فالقيته
عني قالت ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجلست بين
يديه - [00:52:36](#)

فذكرت له ما لقيت منه فجعلت اشكو اليه صلى الله عليه وسلم ما القى من سوء خلقه. قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا قبيلة ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه. قالت فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن. فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينتغشى - [00:52:55](#)

ثم سري عنه فقال لي يا خويلة قد انزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
الله. والله يسمع تحاوركما. ان الله سميع بصير. الى قوله وللکافرين عذاب - [00:53:15](#)
ريم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وربيه فليعتق رقبة. قالت فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال فليصم شهرين
متتابعين. قال فقلت لا والله - [00:53:35](#)

قالت فقلت والله يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام. قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر. قالت قلت والله يا رسول الله
ما فذاك عنده قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا سنعينه بعرق من تمر. قالت فقلت وانا يا رسول الله ساعينه بعرق اخر.
قال قد اصبت - [00:53:46](#)

واحسنن فاذهبي فتصدقي عنه ثم استوصي بابن عمك خيرا. قالت ففعلت قال هذا لفظ مسند وزاد ابو داوود والعرق ستون صان
الدعاء وفي رواية والعرق مكل يسع ثلاثين صاعا. وفي رواية عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال يعني بالعرق زنببلا يأخذ خمسة عشر

صاعا. وفي رواية - 00:54:06

ان قالت فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه. فهو قريب من خمسة عشر صاعا. قال تصدق بهذا. قال يا رسول الله اعلى ارى مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل انت واهله - 00:54:27

وفي رواية عن عطاء او سن اخي عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير في طعام ستين مسكينا حديث حسن وقال شعيب اسناده ضعيف - 00:54:41

واخرج ابو داوود عن هشام ابن عروة ان الجميلة كانت تحت اوس ابن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله تعالى فيه كفارة الظهار وفي رواية عنه وعن عروة عائشة مثله - 00:54:55

حديث صحيح واخرج الاربعة عن عكرمة ان رجلا ظهر من امرأته ثم وقعها قبل ان يكفر. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك - 00:55:09

وفي رواية فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها وفي رواية عن ابن عباس وهي عند الترمذي وابن ماجه والنسائي. ورواية ورواية الترمذي رأيت قلقالها في ضوء القمر. قال فلا تقربها حتى - 00:55:28

ان تفعل ما امرك الله به وعند ابن ماجه رأيت بياض اجليها في القمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح واخرج الترمذي وابن ماجه عن سلمة بن صخر البياض عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة - 00:55:43

حديث صحيح واخرج النسائي وابن ماجه عن عروة قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء. اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلب وهو يخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي - 00:56:02

ظهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها بها وتشتكي الى الله ورواية النسائي مختصرة واخرجه البخاري تعليقا - 00:56:23

حديث صحيح واخرج النسائي عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما. قال كذبت اليست عليك بحرام ثم تلى هذه الاية. يا ايها النبي ولم تحرم ما احل الله لك؟ عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة - 00:56:40

اسناده ضعيف واخرج ابو داوود عن ابي تميمه الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه وفي الموقع سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة وان هو تزوجها -

00:56:56

فقال القاسم ابن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامرته عمر ابن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر اسناده منقطع وفي الموقع مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم ابن محمد وسليمان ابن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها - 00:57:19

فقالا انك عها فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر وفي الموطأ ما لك هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة. وعن ما لك عن ربيعة بن ابي - 00:57:44

ابي عبد الرحمن مثل ذلك باب الخلع اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في - 00:58:03

في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثروا الدين عليه حديقته؟ فقالت نعم فردت عليه وامره ففارقها وفي رواية ولكني اكره الكفر في الاسلام وفيها اقبل الحديقة وطلقا تطليقا. وفي رواية ان الجميلة فذكر الحديث -

00:58:18

ولكم بما جاءن الجميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا ضيقه بغضاء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم - 00:58:37

فامرہ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ان یأخذ منها حدیقته ولا یزداد وخرج البخاری معلقا واجاز عمر الخلعۃ دون السلطان وجاز عثمان القلعة دون عقاص رأسها. وقال طاووس الا ان یخافا الا یقیما حدود اللہ. فیما فرض لكل - [00:58:54](#) فیما افترض لكل واحد منهما علی صاحبه فی العشرة والصحة. ولم یقل قول السفهاء لا یحل حتی تقول لا اغتسل لك من من جنابة واخرج ابو داود والترمذی وابن ماجة والدارمی - [00:59:11](#)

ان ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة سألت زوجها طلاقا فی غیر ما بأس فحرام علیها رائحة الجنة حدیث صحیح اخرج یا ابو داود والنسائی والدار مع الحبیبة بنت سهل الانصاریة. انها كانت تحت ثابت ابن قیس ابن شماس وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الصبح فوجده - [00:59:25](#)

اعند بابه فی الغسل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من هذه؟ فقالت انا حبیبة بنت سهل فقال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت ابن قیس لزوجها قالت لا انا ولا ثابت ابن قیس لزوجها. فلما جاء ثابت ابن قیس قال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذه حبیبة بنت سهل؟ وذكرت ما شاء اللہ - [00:59:47](#)

له ان تذكر وقالت حبیبة یا رسول اللہ کل ما اعطاني عندي. فقال رسول اللہ بثابت ابن قیس خذ منها فاخذ منها وجلست هی فی اهلها ازداد فی رواية الدارمی فی اوله ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان هم ان یتزوجها وكانت جارة له وان ثابتا ضربها - [01:00:09](#)

یکون صحیح واخرج ابو داود عن عائشة ان حبیبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قیس ابن شماس وضربها فکسر بعضها. اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الصبح فاشتکت الیه فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثابتا فقال - [01:00:28](#)

خذ بعض مالها وفارقها. فقال ویصلح ذلك یا رسول اللہ؟ قال نعم. قال فانی اصدققتها حدیقتین وهما بیدها. فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم خذهما بدون صحیح واخرجوا بو دودة والترمذی عن ابن عباس ان امرأة ثابتة - [01:00:43](#) ان ان امرأة ثابت ان امرأة ثابت ابن قیس اختلعت منه فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عدتها حیضة ای مو صحیح اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه عن الربیع بنت معوذ ابن عفراء انها خلعت - [01:01:00](#)

علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم او امرت ان تعند بحیضة ولفظ ابن ماجة عن عبادة ابن الصامت قال قلت لها حدیثی حدیثک - [01:01:16](#) قالت اقتلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علی من العدة. فقال لا عدة علیک الا ان یتزوجک فتتمکتین عنده حتی تبکی حیضة قال وانا متبع فی ذلك قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مريم المغالية. وكانت تحت ثابت ابن قلعته منه - [01:01:27](#)

وللنساء مثلها عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عنها وفي رواية للنسائی ان ثابت ابن قیس ابن شماس ضرب امرأته فکسر یدها وهي جمیلة بنت عبدالله ابن ابي. فاتی اخوها یشفیہ الی رسول اللہ صلی - [01:01:47](#) وسلم فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ثابت فقال له خذ الذي لها علیک وخلي سبیلها. قال نعم. فامرہا رسول اللہ وسلم ان تتربص حیضة واحدة فتلحق باهلها - [01:02:03](#)

حدیث صحیح واخرج ابو داود عن ابن عمر قال عدة المختلعة ایضا صحیح موقوف واخرجه الترمذی عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المختلعات هن المنافقات وروي عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ای امرأة اختلعت من زوجها من غیر بأس لم ترح رائحة الجنة - [01:02:17](#)

صحیح. وقال الترمذی لیس اسناده بالقوي لا لا واخرج النسائی الحسن عن ابي هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات. قال الحسن لم اسمعه من غیر ابي هريرة - [01:02:37](#) حدیث غیر صحیح واخرج ابن ماجة عن ابن عباس ان النبی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فی غیر كنه فتجد ریح الجنة انه ان ریحها لیولد من مسيرة اربعین عاما - [01:03:07](#)

فيهم ضعيف عن عبد الله بن عمرو قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت ابن قيس ابن شماس وكان رجلا دميما. فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة والله اذا دخل علي لبصقت في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين علي حديقته؟ قالت نعم. قال فردت عليه حديقته قال - [01:03:23](#)

بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه احمد قال فكان ذلك اول خلع كان في الاسلام وفي الموطأ سعيد بنسب و ابن شهاب وسليمان ابن يسار انهم كانوا يقولون ان عدة المختلعة - [01:03:44](#)

ان عدة المختلعة ثلاثة قروء وفي الموطع النافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انه خلعت من زوجها بكل شيء لها. فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر وفي الموطع النافع نروا ان ربيع ان ربيع بنت معوذ ابن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اقتلعت من زوجها - [01:04:00](#)

بها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. وقال عبدالله بن عمر عدتها عدة مطلقة. وعن مالك انه بلغ وهو انا سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة مطلقة. ثلاثة قرون تدعو صحيح - [01:04:23](#)

باب باب انموذج لعقد مخالعة. قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله. فان خفتما الا يقيما حدود الله - [01:04:43](#)

فلا جناح عليهما فيما افتدت به. هذا كتاب كتبت هذا كتاب كتبت. هذا كتاب كتبت فلانة بنت فلان. ابن فلان بصحة منها وجواز امرها وجواز امر لفلان ابن فلان ابن فلان. اني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فاضيت الي - [01:05:04](#)

ثماني كرهت صحبتك واحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بي. ولا منعي لحق واجب لي عليك. واني سألتك عند ما الا نقيما حدود الله ان تخلعني فتبينني منك بتطليقة بجميع ما لي عليك من صداقة. وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل. وبكذا وكذا دينارا جيادا متعقيدا - [01:05:24](#)

اعطيتك على ذلك سوى ما في صداقي. ففعلت الذي سألتك منه فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداق مسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالدينانير المسماة فيه سوى ذلك. فقبلت ذلك منك مشاهة لك عند مخاطبتك - [01:05:50](#)

اياي به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرتنا عن منطلقنا ذلك. ودفعت اليك جميع هذه الدينانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي طالعتني عليها طافية سوى ما في صداقي. فصرت بائنة - [01:06:10](#)

من مالكة لامري بهذا الخلع الموصوف امره في هذا الكتاب. فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة. وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلك فيما دمت في عدة منك وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم - [01:06:27](#)

ولو احد منا قبل صاحبه حق ولا دعوة ولا طالبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوة ومن طالبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل وصاحبه من - [01:06:47](#)

ذلك اجمع اجمع وصاحبه من ذلك اجمع بريء. وقد قبل كل واحد منا كلما اقر له به صاحبه. وكلما ابرأ منه مما وصف في هذا الكتاب مشاهة عند مخاطبته اياه قبل تصادرتنا عن منطلقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه - [01:07:02](#)

اقرت فلانة و فلان ما ذكر شيخنا الصحابي والعجمي باب اذا اسلمت الكتابية قبل زوجها في البخاري معلق على ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وسئل عطاء عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة - [01:07:22](#)

اهي امرأته؟ قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداقة. وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها. وقال الله لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلمهما على نكاحهما. واذا سبق احدهما صاحبه و ابي الاخر بانث لا سبيل له عليها - [01:07:53](#)

اذا هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [01:08:15](#)